

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012
بتعديل المواصفة القياسية الإلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (88/4/10) لسنة 2012 بتعديل مواصفة قياسية إلزامية (لوائح فنية)،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وموافقة مجلس الوزراء.

قرر:

المادة الأولى

تُعدل فترة الصلاحية بشأن لحوم الدواجن والواردة في الجدول التابع للبند رقم 1/1/4/4 من المواصفة القياسية الإلزامية (اللائحة الفنية) الإماراتية الخليجية الموحدة رقم 150: 2007 UAE.S GSO والخاصة بفترة صلاحية المنتجات الغذائية، وذلك على النحو التالي:

المنتج	نوعية التعبئة	فترة الصلاحية
لحوم الدواجن (دجاج - بط - أوز - رومي - أرانب - حمام - سمان - نعام إلخ)	عبوات بلاستيكية مناسبة	3 أيام من تاريخ الذبح

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية. ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 18 جمادى الأولى 1433 هـ

الموافق: 10 أبريل 2012 م